تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى الا ما
ذكيتم اركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر
اربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح الشامل
للنحر وقتل غير المقدور عليه بما ياتي قطع
حلقوم وهو مجرى النفس ومري وهو مجرى
الطعام من حيوان مقدور عليه وقتل غيره اي
غير المقدور عليه باي محل كان منه والكلام في الذبح
استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تبعا
ذكاة الجنين ذكاة امه ولو ذبح مقدورا عليه من
قفاه او من داخل اذنه عصى لما فيه من التعذيب
ثم ان قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرة
اول القطع حل والا فلا كما يعلم مما ياتي وسواء
الحل اقطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمري ام لا
وتعبيري باذنه اعم من تعبيره باذن ثعلب وشرط
في الذبح قصد اي قصد العين او الجنس بالفعل
والتصريح بهذا من زيادتي فلو سقطت مدية
على مذبح شاة او اختلت بها فاذبحت او

استرسلت

استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسل
سهما لا لصيد كان ارسله الى غرض اختبار القوة
فقتل صيدا حرم وان اغرى الجارحة صاحبها
بعد استرسالها في الثالثة وزاد عدوها لعدم
القصد المعتبر كجارحة ارسلها وغابت عنه
مع الصيد او جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة
مذبوح وغاب ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم
لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم
في الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الاصل
واعتمده البلقيني لكن اختار النووي في تصحيحه
الحل وقال في الروضة انه اصح دليلا وفي المجموع انه
الصحيح او الصواب لا ان رماه ظانه حجرا او
حيوانا لا يؤكل او رمى سرب بكسر اوله اي قطيع ظبا
فاصاب غيرها فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار
بظنه المذكور وسن بحر ابل في لبة وهي اسفل العنق
لانه اسهل لخروج روحها بطول عنقها قائمة معقولة
ركبة بقيد زائد بقولي يسرى وذبح نحو بقر كغنم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)